الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٨
المعقودة يوم الإثنين
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
الساعة ١٦/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

الرئيس : السيد المصري (الجمهورية العربية السورية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٣ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (تابع)

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

البند ١٣٤ من جدول الأعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا

البند ١٣٦ من جدول الأعمال : تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/44/SR.58
2 January 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

89-57660 ٢٧٣٣ب(٨٩)

المحتويات (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال : الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

التقديرات المنقحة في باب الايرادات ٢ ، الايرادات العامة

التقديرات المنقحة الناشئة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٤ وقرار مجلس الأمن ٦٣٧ (١٩٨٩) المتعلقين بالحالة في أمريكا الوسطى

مرتبات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والأمين العام للأمم المتحدة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

البند ١٣ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/٤٥

البند ١٣٣ من جدول الاعمال : تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (تابع) (A/44/867 ؛ A/C.5/44/L.11 و L.12)

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/44/867) ، ووجه الانتباه الى البند ١١ في الجدول الوارد بعد الفقرة ٧ ولاحظ أن تقديرات الامين العام لتكلفة عمليات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الى ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠ تبلغ ٠٠٠ ٣٩٦ ٣٩ دولار . وقد نوقشت تلك التقديرات في الفقرات من ٨ الى ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية . ووجه الانتباه الى الفقرة ١١ التي تقدم معلومات عن أثر أسعار الصرف وتطلب الى الامين العام استطلاع امكانية التحسين في ذلك المجال . وتقدم الفقرة ١٦ معلومات عن الخبرة التي اكتسبتها اللجنة الاستشارية من زيارتها للشرق الاوسط . وتشجع اللجنة الاستشارية الامين العام على الاستمرار في اجراءات تحقيق التكامل بين المهام المدنية والمهام العسكرية لتخفيض التكاليف .

٢ - ثم انتقل الى الحديث عن الجزء الثالث من التقرير ، فوجه الانتباه الى البند ١١ في الجدول الذي يلي الفقرة ٢٤ ، والى الفقرة ٢٦ والى البند ١١ من الجدول الذي يلي الفقرة ٣٦ والى الفقرتين ٢٩ و ٣٠ .

مشروع القرار A/C.5/44/L.11

٣ - السيف فاهر (كندا) : عرض مشروع القرار A/C.5/44/L.11 ، ووجه الانتباه الى الفقرات الثالثة والخامسة والاخيرة من ديباجته والى الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٨ و ٩ من منطوقه . ولاحظ أن الانصبة المقررة غير المدفوعة الى قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تبلغ ٧٨,٢ مليون دولار ، وحث جميع من يعنيهم الامر على دفع أنصبتهم بالكامل وفي وقتها ، بما في ذلك المتأخرات منها .

٤ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.5/44/L.11 دون تصويت .

٥ - السيد نعيمي عرفه (جمهورية إيران الإسلامية) : قال أنه لو أن تصويتا أُجري على مشروع القرار الذي اعتمد لامتنع وفده عن التصويت .

مشروع القرار A/C.5/44/L.12

٦ - السيد ايغيلستام (السويد) : عرض مشروع القرار A/C.5/44/L.12 وقال إن ديباجته صيغت على نمط قرارات سابقة بشأن عمليات منفردة ، وتضمنت تعديلات أدخلت في السنوات السابقة . وأضيفت فقرات تتعلق بتكوين المجموعات "ب" و "ج" و "د" . وقال إن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لا تزال تحت الرعاية المالية لأسرة عمليات صيانة السلم التي ترحب بجميع أنواع التبرعات نقدية كانت أم عينية . ووجه الانتباه الى الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار وقال أن الأرقام التي وردت فيهما هي أرقام المبالغ التي أوصت بها اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/44/867 .

٧ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.5/44/L.12 دون تصويت .

٨ - السيد نعيمي عرفه (جمهورية ايران الاسلامية) : قال إنه لو أجري تصويت على مشروع القرار الذي اعتمد لامتنع وفده عن التصويت .

٩ - السيد نوماتا (اليابان) : قال إنه يقدر الجهود التي بذلت لتلبية احتياجات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد قدمت اليابان تبرعا بثلاثة ملايين من الدولارات لاقتناء عربات مصفحة لنقل الأشخاص ومعدات مراقبة وللاسهام في تلبية الاحتياجات السوقية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وللزيادة من أمن قواتها .

١٠ - السيد شهيد (الجمهورية العربية السورية) : قال إن وفده سوف يشرع موقفه من مشروعي القرارين في جلسة عامة للجمعية العامة .

١١ - السيد كونمي (ايرلندا) : قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار المتعلق بتمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان دون تصويت .

البند ١٣٤ من جدول الأعمال : تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (تابع) (A/C.5/44/L.14 ؛ A/44/874)

١٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : عرض تقرير اللجنة الاستشارية (A/44/874) وقال إنه ينبغي اعادة صياغة الجملة الاولى من الفقرة ١٤ لتصبح "لاعادة توطين وحدة الاشارة" والجملة الاخيرة من الفقرة ١٩ لتصبح "فيما يتعلق بتجديد الاماكن" .

١٣ - وقال إن التقرير تفصيلي لان اللجنة الاستشارية شعرت بالحاجة الى توضيح عدد من النقاط الواردة في تقرير الامين العام والتي وجدت من الصعب تحليلها لعدم وجود معلومات بشأنها . ووجه الانتباه الى تاريخ فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق في الفقرة ٣ . ومثلما ورد في الفقرة ٣ ، وافقت اللجنة الاستشارية على المبلغ الذي طلبه الامين العام لفترة الولاية الممتدة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بيد أنه لاحظ أن الامين العام أشار ، مثلما ورد في الفقرة ٥ ، الى ان الإذن بالتمويل الذي سبق للجمعية العامة ان منحته يشمل الفترة الممتدة من ٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وهي كافية لتمويل الفريق خلال الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ . ووجه الانتباه الى المبلغ ١٤٩,٩ مليون دولار في الفقرة ٦ والى طلب الامين العام ، المشار اليه في الفقرة ٧ ، للجمع بين فترتي الولاية لاغراض الكفاءة الادارية وتحقيق فعالية أكبر في استخدام الموارد . وقد وافقت اللجنة الاستشارية على ذلك الطلب على أن يكون مفهوما أنه استثناء وأن الدول الاعضاء سوف تستمر في تحمل أعباء ما يتقرر عليها من انصبة وفقا لفترات الولاية .

١٤ - وقال إن الخطط الاصلية لفترة ولاية فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق الممتدة من ٨ آب/أغسطس الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لم تنفذ تنفيذا كاملا . ونتيجة لذلك فإن الجدول الوارد إشر الفقرة ١٠ يبين رصيدا غير مرتبط به قدره ٨٣٣ ٤٠٤ ١٨ دولار . وقد تناولت اللجنة الاستشارية المسألة في الفقرات من ١١ الى ١٦ . وتشير الفقرة ١٢ الى وحدة الاشارة العسكرية والى مبلغ الـ ٣٠ مليون دولار المذكور في الوثيقة A/43/696 ، ووجه الانتباه الى الفقرة ١٣ ملاحظا أن مبلغ الـ ٨,٣ مليون دولار ووفق عليه لذلك البند .

١٥ - وفيما يتعلق بتحصيل وتسجيل ومعاملة الموارد الخارجة عن الميزانية ، وجه الانتباه الى الفقرتين ١٧ و ١٨ ، وخاصة الى التوصية الواردة في الجملة الاخيرة من الفقرة ١٨ .

(السيد مسيلي)

١٦ - وقال ان مشاكل نشأت فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم الى الحكومات المضيفة ووجه الانتباه في ذلك السياق الى الفقرات من ١٩ الى ٢١ . وتشير الفقرة ٢١ الى الطلب الذي تقدمت به اللجنة السياسية الخاصة بشأن اتفاق تحديد مركز القوات ، وقال إن اللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي تناول المشاكل المشار اليها في الفقرتين ١٩ و ٢٠ في سياق إعداد ذلك الاتفاق ، وأنه ينبغي للجنة الاستشارية أن تنظر في الجوانب المتعلقة بالميزانية .

١٧ - وقال ان الأمين العام أعلم الجمعية العامة في تقريره بأن تبرعات نقدية وعينية بقيمة ١١ مليون دولار وردت وأنه يوجد بالاضافة الى ذلك رصيد غير مرتبط به قدره ١٨,٣ مليون دولار عن الفترة الممتدة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، مما يجعل مجموع المبلغين ٢٩,٣ مليون دولار . وتبلغ الأنصبة المقررة التي لم تدفع بعد عن الفترة نفسها ٩,٣ مليون دولار . ويقترح الأمين العام أن يتصرف في المبلغ المتبقي وقدره ٢٠,١ مليون دولار بالشكل المشار اليه في الفقرات من ٣٣ الى ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية .

١٨ - وأضاف يقول إن اللجنة الاستشارية توصي باضافة مبلغ الـ ١٠ ملايين من الدولارات الذي أشار الأمين العام الى توفره الي حساب الأنصبة المقررة المقبلة للدول الأعضاء ، لتغطية نفقات فترات الولاية التي يوافق عليها مجلس الأمن لفترة الـ ١٢ شهرا التي تلي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ . وفيما يتعلق بالرصيد البالغ ١٠,١ مليون دولار ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم في سياق استعراضها في نيسان/ابريل ١٩٩٠ للالتزامات التي سيؤذن بها لفترة الولاية التالية ، بالنظر في مركز الاشتراكات الواردة حتى ذلك التاريخ وتقديم التوصيات المناسبة .

١٩ - وفيما يتعلق بالتقديرات بالنسبة لفترة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، قال ان اللجنة الاستشارية توصي بأن يؤذن للأمين العام ، في حالة تجديد مجلس الأمن لولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، بالدخول في التزامات لا تتجاوز قيمتها الاجمالية ٤٠١ ٦٣٣ دولارا . ويضاف مبلغ ١٠ ملايين من الدولارات الى الأنصبة المقررة للدول الأعضاء والمتصلة بفترة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ . وسوف تقدم اللجنة الاستشارية ، على أساس الاشتراكات الواردة ، توصيات فيما يتعلق باحتساب مبلغ ١٠,١ مليون دولار اضافي .

٣٠ - الرئيس : وجه انتباه اللجنة الى مشروع القرار A/C.5/44/L.14 المتعلق بتمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق .

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/44/L.14 دون تصويت .

البند ١٣٥ من جدول الاعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/44/881 ؛ A/C.5/44/L.16)

٣٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن الجمعية العامة خصصت مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ١٩٣ ٩ دولار فيما يتعلق ببعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ . غير أن الامين العام توقع تحقيق وفورات بمبلغ اجمالي قدره ١٠٠ ٨٦١ دولار ، في حين لم تدفع بعد اشتراكات مقررة مبلغ ١,٦ مليون دولار . ويوصي الامين العام بالتالي بألا يتخذ أي اجراء حتى يقدم تقرير نهائي الى الجمعية العامة .

٣٣ - وأوضح أن تكلفة بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الى ٢ آب/اغسطس ١٩٩١ ستبلغ مبلغا اجماليا قدره ٩,٥ مليون دولار تقريبا (صافيها ٩,٢ مليون دولار) ، يتعلق مبلغ اجمالي منه قدره ٥,٨ مليون دولار بالفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الى ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على تقديرات الامين العام البالغة ٥,٨ مليون دولار .

٣٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/44/L.16 المتعلق بتمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في انغولا .

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/44/L.16 دون تصويت .

البند ١٣٦ من جدول الاعمال : تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (تابع) (A/C.5/44/L.13)

٣٦ - الرئيس : دعا اللجنة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/44/L.13 المتعلق بتمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/44/L.13 دون تصويت .

٢٨ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إن وفده أولى أهمية بالغة لعمل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال الذي شارك فيه ، ورحب باعتماد مشروع القرار . وتبين امكانية وجود فائض في الاعتمادات على النفقات ، فيما يتعلق بفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، ضرورة اتباع نهج صارم ازاء عمليات صيانة السلم ، وإن كانت الحالة لا تبرر أي استثناء من قاعدة أنه متى ووفق على اعتماد فإنه يصبح التزاما يجب الوفاء به .

٢٩ - وأضاف قائلا إنه يلزم أن تتثبت اللجنة الاستشارية من الترتيبات المتعلقة بالتصرف في تجهيزات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . ونظرا الى انه طلب الى الأمانة العامة اجراء مزيد من البحث في مسألة انشاء مخزون احتياطي ، لم يعتبر من الملائم أن يدرج في مثل هذا المخزون أي تجهيز يتضمن التزاما ماليا مستمرا مثل نفقات الصيانة . ويجب كذلك مراعاة تكلفة النقل بالنسبة الى قيمة التجهيزات .

٣٠ - وأعرب عن رغبة وفده في التركيز على أهمية مراعاة الاجراءات السليمة ، ولا سيما فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي لم تسبقها مشاورات . ومن الهام للغاية أن تتم استشارة الأعضاء الدائمين في مجلس الامن بشأن جميع مشاريع القرارات المتصلة بمسائل يتحمل هؤلاء الأعضاء بصددها مسؤولية خاصة .

البند ١٣٧ من جدول الأعمال : الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (تابع) (A/C.5/44/L.17)

٣١ - السيدة موستونن (فنلندا) : قدمت مشروع القرار A/C.5/44/L.17 ، قائلة إنه يعكس توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في المشاورات غير الرسمية . أما فيما يتعلق بالفقرة (أ) من الجزء باء من مشروع القرار ، فإن التفاهم الكامن وراء إعادة تصنيف اسبانيا من المجموعة "ج" الى المجموعة "ب" هو أن المراحل الثلاث ستدخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ على التوالي ، في حين أن الانتقال الاسمي لاسبانيا من المجموعة (ج) الى المجموعة (ب) سيدخل حيز التنفيذ فور اعتماد مشروع القرار . وأعربت عن ثقة وفدها في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت .

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/44/L.17 دون تصويت .

٣٣ - السيد آلستيرمارك (السويد) : تحدث بالنيابة عن البلدان الاوروبية الشمالية الخمسة ، فقال إن هذه البلدان ترحب باعتماد مشروع القرار بصفته أول مشروع قرار لتناول مسألة الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات صيانة السلم . والمسائل المشار اليها في الجزء ألف ، وبالخصوص ضرورة توافر الموارد المالية ، مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة الى وفود البلدان الاوروبية الشمالية . وأشار مشروع القرار في هذا الصدد الى التزامات الدول الاعضاء في إطار ميثاق الامم المتحدة . وتتحمل الدول الاعضاء مسؤولية جماعية عن عمليات صيانة السلم ، وينبغي لها أن تضمن دفع اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد لها . وكانت وفود البلدان الاوروبية الشمالية ترغب في واقع الامر في أن تتم الاشارة بصراحة الى ذلك الامر . كما أن مسألة معدلات سداد نفقات الدول المساهمة بقوات مسألة هامة . ووفود البلدان الاوروبية الشمالية تنتظر باهتمام كبير تقرير الامين العام بصدد هذه المسألة وهو تقرير من المقرر أن يقدم الى الدورة الخامسة والاربعين .

٣٤ - السيدة بيرنفوبير (البرازيل) : قالت إن مشروع القرار يقدم مجموعة من المبادئ التوجيهية العملية والمرنة ، دون المساس بتفرد كل حالة من حالات صيانة السلم . أما فيما يتعلق بالفقرة ٦ من الجزء ألف ، فقد أعلنت أن وفدها يدرك أن أعضاء فريق التخطيط والرصد سيكونون من الوحدات القائمة ، وأنه لا يلزم بالتالي ادخال أي تغييرات أو اضافات على الهيكل الاداري القائم . وقالت فيما يتعلق بالفقرة ٧ إن وفدها يدرك أن استخدام عبارة "احلال السلم" يغطي الانشطة العديدة التي تهدف الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، مثل المساعي الحميدة . وقالت بالاضافة الى ذلك فيما يتعلق بالجزء باء إن وفدها يدرك أن جميع التغييرات في مجموعات الدول الاعضاء تمت وفقا لرغبات الدول المعنية . وعلى أساس ما سبق ، انضم وفدها الى توافق الاراء بشأن مشروع القرار .

٣٥ - أو مرا (ميانمار) : قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار . ورغم إعادة تصنيف ميانمار من المجموعة "ج" الى المجموعة "د" ستستمر حكومته في الاضطلاع بمسؤولياتها في إطار الميثاق ، وذلك احتراما لعمليات صيانة السلم .

البند ١٣٣ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

تقديرات منقحة في إطار باب الايرادات ٢ - ايرادات عامة (A/C.5/44/47)

٣٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن الجمعية العامة رصدت في دورتها الخامسة والثلاثين مبلغا قدره ٥٠٠ ٧٥٠ ١ دولار في إطار الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية كسلفة للأعمال التحضيرية لبدء تشغيل الصندوق المشترك للسلع الاساسية . وكان من المفروض أن يسدد المبلغ في أقرب وقت ممكن بعد دخول اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية حيز التنفيذ . ووافقت الجمعية العامة في نفس الوقت على مبلغ قدره ٥٠٠ ٧٥٠ ١ في إطار باب الايرادات ٢ ، يشكل سدادا للسلفة المستحقة من الصندوق المشترك .

٣٧ - وأوضح أن السلفة قد انفقت ، وأن اتفاق انشاء الصندوق المشترك دخل حيز التنفيذ يوم ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ومن المفروض ان تغطى النفقات الادارية للصندوق ، بموجب الاتفاق ، من الايرادات الآتية من استثمارات الصندوق ؛ وقدم الامين العام تفاصيل الايرادات المتوقعة في الفقرة ٥ من تقريره (A/C.5/44/47) .

٣٨ - وأعلن أنه تجنبا لاخضاع الصندوق لقيود مالية شديدة بسبب سداد كامل السلفة في السنة الاولى من تشغيل الصندوق ، اقترح الامين العام أن يدرج مبلغ قدره ٥٠٠ ٧٥٠ ١ دولار في اطار باب ايرادات ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، يشكل سدادا كاملا للسلفة . وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح الامين العام .

٣٩ - تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية دون اعتراض .

التقديرات المنقحة الناجمة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٣ وقرار مجلس الامن ٦٣٧ (١٩٨٩) فيما يتعلق بالحالة في امريكا الوسطى (A/44/7/Add.8 ؛ A/C.5/44/51) .

٤٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية وافقت في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ على التزام الامين العام بمبلغ ٢٠٠ ٤٦٣ ٢ دولار لأنشطة متصلة ببعثة مراقبي الامم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا . وبين الامين العام في الوثيقة A/C.5/44/51 ان المبلغ الأصلي نقح نحو التخفيض فأصبح يبلغ ٢,٣ مليون دولار . وينعكس هذا المبلغ في التقرير الثاني عن أداء فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ الذي ستناقشه اللجنة الخامسة قريبا . وطلب الامين العام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/ابريل

(السيد مسيلي)

١٩٩٠ اعتمادا اضافيا غير متكرر بمبلغ ٢٠٠ ٣٩٨ ٣ دولار في الباب ٣ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وادراج اعتماد اضافي بمبلغ ٣٠٠ ١٩٣ دولار في الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) سوف يقابله مبلغ مماثل في باب الايرادات ١ . وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على طلب الأمين العام .

٤١ - تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية دون اعتراض .

٤٢ - السيدة بيرنغوير (البرازيل) : قالت إنه عندما تم التطرق في الجلسة العامة الى الاقتراح الأصلي الداعي الى تنظيم بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، طلب وفدها بعض الايضاحات بشأن كيفية تناول الأوجه المالية للعملية (A/44/PG.35) . وأضافت أن وفدها رأى ، نظرا لطبيعة الطلب المقدم لتنظيم البعثة ، وهو طلب فريد من نوعه ، أنه ينبغي اتاحة الفرصة للجمعية العامة للنظر ، ليس فقط في الآثار المترتبة على التكاليف ، بل أيضا في اسلوب تمويل العملية . وبينت أنه رغم عدم اعتراض وفدها على التقديرات المنقحة ، فإنها ترغب في أن تسجل أن وفدها لم يستلم أي رد على طلبه .

٤٣ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إن وفده انضم ، مع الارتياح ، الى توافق الآراء ، لكنه أعرب أيضا عن رغبة وفده في أن يتم النظر بدقة في المبالغ المقترحة لتغطية تقديرات سفر الخبراء الاستشاريين والاستحقاقات عن الوفاة والعجز .

مرتبات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والأمين العام للأمم المتحدة

٤٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الخامسة ستتخذ عما قريب قرارا بشأن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية . وأضاف أنه قد تترتب على قرار الجمعية العامة تغييرات في مرتبات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والأمين العام للأمم المتحدة . وبين أن اللجنة الاستشارية لا تستطيع في الوقت الحاضر تقديم تقرير الى الجمعية العامة ، وأنها أوصت ، بناء على ذلك ، بأن يكون مفهوما أنه اذا اتخذت الجمعية العامة قرارا تترتب عليه أية تعديلات في المرتبات الحالية لموظفي الفئة الفنية والفئات الأعلى ، ستقوم اللجنة الاستشارية في أوائل سنة ١٩٩٠ ، ونيابة عن الجمعية العامة ، بالموافقة على ما قد تقتضيه الضرورة من تعديلات تبعية بحتة في

(السيد مسيلي)

مرتبات هؤلاء المسؤولين الثلاثة ، وستقدم بناء على ذلك تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

٤٥- وقد تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية دون أي اعتراض .

البند ١٢٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع) (A/44/876 ؛ A/C.5/44/35 و Add.1-7 و 9-35)

٤٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن تقرير الأداء الذي قدمه الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (A/C.5/44/35) يشير الى ظهور انخفاض واضح قدره ٨٠٠ ٨٣٤ ١٢ دولار في احتياجات الانفاق . وأضاف أن اللجنة الاستشارية تعتقد ، حسبما أشارت اليه في الفقرة ٣ من الوثيقة A/44/876 ، أنه يمكن تقديم المعلومات الواردة في جدول الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام بصورة أفضل .

٤٧ - واقترحت اللجنة الاستشارية قبول الاعتمادات المنقحة البالغة ٧٠٠ ٣١٣ ٧٧٣ ١ دولار (صافيها ٣٠٠ ٤٦٨ ٤٤٧ ١ دولار) على النحو الوارد في عمود "التقديرات المنقحة" من جدول الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام ؛ وأن توافق الجمعية العامة أيضا على تحويل الاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ على النحو المبين في المرفق الأول من تقرير الأمين العام .

٤٨ - وقد تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية دون أي اعتراض .

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/44/3)

٤٩ - الرئيس : أشار الى أن اللجنة ناقشت البند ١٢ في إطار بنود أخرى من بنود جدول الأعمال ، لا سيما البنود ٣٨ و ١٢٣ و ١٣٤ . واقترح أن تحيط اللجنة الخامسة علما بالفصول الواردة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أحيلت اليها .

٥٠ - وقد تقرر ذلك .

البند ٤٠ من جدول الاعمال : الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الاعمال : الازمة المالية للامم المتحدة (تابع) (A/C.5/44/L.21)

٥١ - السيد غوبطه (الهند) : قدم مشروع القرار A/C.5/44/L.21 الذي تم وضعه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي ترأسها ، وقال إنه تم الاتفاق على أن يقوم بتوضيح أمرين يتعلقان بهذا النص . الاول ، هو أن الازمة المالية الراهنة والازمة المالية هما بندان مستقلان ، وأنه ينبغي للامين العام أن يقدم تقريرين منفصلين عنهما الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛ وبيّن أن طريقة عرض مشروع القرار ينبغي ألاّ تؤثر على أي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين بشأن هذين البندين . أما الامر الثاني فهو أنه ينبغي فهم الفقرة ٣ من منطوق الفرع باء (التي ينبغي تصحيحها بحيث تشير الى "... السداد الكامل لجميع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المتعلقة بجميع عمليات صيانة السلم ...") على أنها تشمل الاشتراكات المقررة لقوة الامم المتحدة الاولى للطوارئ وعملية الامم المتحدة في الكونغو .

٥٢ - السيدة غويكوتشيا استينيوا (كوبا) : أعربت عن عدم ارتياح وفدها للاجراءات المتبعة . وقالت إنه نظرا لوجود بندين في جدول الاعمال ، وجب تقديم مشروعي قرارين منفصلين . وأعربت أيضا عن عدم ارتياحها لتناول موضوع يتسم بتلك الاهمية في هذا الوقت المتأخر من الدورة مما لا يتيح الوقت اللازم لاجراء مفاوضات حول الموضوع أو للنظر فيه بصورة ملائمة . وقالت إنها لن تمانع في التوصل الى توافق في الآراء حول مشروع القرار ، ولكنها شددت على ما للامر الاول الذي أشار اليه ممثل الهند من أهمية بالنسبة لوفدها .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٠٠